

**ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية
لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي
في المملكة العربية السعودية ورعايتها**

الأساس النظمي

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ

مرفق به خطابات تبليغ القرار

الوقت :
التاريخ : ١٤٢٤ / /
الموفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُيَّاَتُ الْجَهْرَاءِ بِجَلِسِ الْفَرَزَاعِ

ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم

العالي في المملكة العربية السعودية ورعايتها

أولاً: تعريف المنحة الدراسية:

هي المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب (الذكر أو الأنثى) من غير السعوديين؛ للدراسة في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أنواع المنح الدراسية:

تقسم المنح الدراسية إلى قسمين هما:

أ- منح داخلية للطلبة المقيمين في المملكة إقامة نظامية.

ب- منح خارجية للطلبة من خارج المملكة.

وتكون المنح بمزايا جزئية أو مجانية، أو مدفوعة الثمن، وفق القواعد التي ينظمها مجلس المؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع هذه الضوابط.

ثالثاً: أهداف المنح الدراسية:

١- تبليغ رسالة الإسلام إلى العالم، وتعليم اللغة العربية، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال.

٢- إعداد علماء متخصصين فاعلين في مجتمعاتهم في جميع التخصصات.

٣- استقطاب الطلبة المتميزين علمياً؛ لتحقيق التنوع وإثراء البحث العلمي.

٤- إقامة الروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمؤسسات الإسلامية والعلمية في العالم، وتوثيقها؛ لخدمة الإنسانية.

٥- تعزيز التضامن بين المملكة ودول العالم.



الوقت .
التاريخ : / / ١٤٢٥
الموقتات :



المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَةُ الْعُلُومِ الْجَامِعِيَّةِ الْمُعْنَى

٦- تعريف الطلاب بالمملكة وما تشهده من نهضة علمية واقتصادية وسياسية واجتماعية وصحية.

رابعاً: شروط القبول:

١- تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية شروط القبول المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية ما يلي:

أ- ألا تقل سن الطالب عن (١٧) سنة ولا تزيد على (٢٥) سنة للمرحلة الجامعية ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله، و(٣٠) سنة لمرحلة الماجستير، و(٣٥) سنة لمرحلة الدكتوراه. ولمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك.

ب- أن تتوافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.

ج- ألا يكون الطالب قد حصل على منحه دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

د- أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحدها المؤسسة التعليمية.

هـ- أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.

و- ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

ز- أن يكون مع الطالبة محرم، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، على أن يكون مشمولاً بمنحة أو يكون لديه إقامة نظامية أو يقدم على سجل صاحب عمل بحاجة إلى خدماته.

ح- أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات.



الرقم :
التاريخ : / /
الموقفات :



المُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هُبُطَتِ الْخَبْرَاءُ بِمِنْصَةِ الْفُرَادِ

ط - للمؤسسة التعليمية أن تشترط تزكية الطالب من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات التي تحددها المؤسسة.

٣ - يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح من الداخل، مع مراعاة ما يلي:

أ - أن يحصل الطالب على موافقة من يكون على سجله للدراسة في المؤسسة التعليمية.

ب - أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.

خامساً: تقديم طلبات المنح:

يكون تقديم طلبات المنح من خلال ما يلي:

١ - سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج.

٢ - مؤسسات التعليم العالي في المملكة.

سادساً: إجراءات قبول طلاب المنح:

دون إخلال بما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من البند (رابعاً)، تتخذ الإجراءات الآتية حيال قبول الطلاب :

١ - تتولى سفارات المملكة وممثلياتها في الخارج استقبال طلبات المنح الدراسية التي تقدم إليها وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة الدائمة المشكلة في وزارة التعليم العالي . وبعد التحقق من تلك الطلبات، تحيلها وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم العالي، على أن يكون ذلك خلال المدد المحددة لاستقبال طلبات القبول، طبقاً لما يتفق عليه في اللجنة الدائمة.

٢ - تبعث وزارة التعليم العالي - بعد تتحقق مؤسسات التعليم العالي من انطباق الشروط على مقدمي طلبات المنح - أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تزويد وزارة التعليم العالي أولاً بأول بمرئياتها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً، و تستكمل الوزارة بعدها إجراءات من زودت به من تلك الأسماء ؛ وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند.



الرقم :
التاريخ : / /
الموفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّا تَعْلِيمٌ بِحْرَاءُ مِجْلِسُ الْوَزَارَةِ

٣- تحيل وزارة التعليم العالي - بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند -
أسماء الطلاب المرشحين للدراسة إلى وزارة الخارجية ؛ لتنتول استكمال
الإجراءات الالزمة لمنحهم التأشيرات، ومن ثم تشعر المؤسسات التعليمية
الطلاب المقبولين مبدئياً بمراجعة ممثليات المملكة في بلدانهم لاستكمال
إجراءات التأشيرات.

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند، في حالة ورود طلبات منع من
الخارج إلى مؤسسات التعليم العالي في المملكة، فعلى وزارة التعليم العالي
- بعد تحقق تلك المؤسسات من انطباق الشروط المقررة نظاماً - بعث أسماء
الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية ووزارة الخارجية وتتخذ الإجراءات
المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذا البند.

سابعاً: مزايا المنع الدراسية:

مع عدم الإخلال بأي مزاية مالية تقررها اللائحة المنظمة للشؤون المالية
للجامعات، يتمتع طالب المنحة الدراسية المجانية من الخارج بالمزايا التالية:
أ- الرعاية الصحية له ولأفراد أسرته - في حال استقدامهم للإقامة معه - التي تقدم
إلى المواطنين، وتومنها المؤسسة التعليمية إذا طلبت الأنظمة ذلك.
ب- صرف مكافأة شهرية بدل تجهيز عند قدومه.
ج- صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.
د- المزايا التي يتمتع بها نظراؤه من طلاب المؤسسة التعليمية.
هـ- معاملة طالب المنحة المنتظم في معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين
بها - في المزايا المالية - معاملة طلاب المرحلة الجامعية من نظرائه في
التخصصات النظرية.

و- تأمين المؤسسة التعليمية له وجبات غذائية مخفضة، ويحدد مجلس المؤسسة
المبلغ الذي يدفعه الطالب للوجبة.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّا تَعَالَى الْجَبَرُ بِعِصْمَتِ الْوَزَارَةِ

ز- توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريسية المناسبة.
ح- صرف التذاكر المنصوص عليها في اللائحة المالية للمؤسسة التعليمية، على
ألا تكون قد صرفتها له جهة أخرى. وللمؤسسة التعليمية تعويضه بقيمتها إذا
قدم على نفقة، على ألا يتجاوز التعويض قيمة التذكرة التي تصرف لزملائه
من البلد نفسه.

وللمؤسسة التعليمية منح طالب المنحة الجزئية من الخارج أياً من المزايا الواردة
في هذا البند.

ثامناً: انتهاء المنحة الدراسية:

١- على طالب المنحة الخارجية أن يغادر المملكة بعد انتهاء دراسته، خلال مدة لا
تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها، وتبلغ المؤسسة التعليمية المعنية
الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته.

٢- إذا انتهت مدة البرنامج الأصلية فلا يجوز أن تمدد بأكثر من نصفها.

تاسعاً: رعاية طلاب المنح أثناء الدراسة:

ترعى المؤسسة التعليمية طلاب المنح مدة بقائهم فيها، وتشمل هذه الرعاية على
وجه خاص ما يلي:

أ- إيجاد وحدة في المؤسسة التعليمية تعنى بهم، ويقوم عليها مشرفون أكفاء.

ب- إعداد برامج لهم للتعرف على المملكة والالتقاء بعلمائها ومسؤوليتها والاستفادة
من علمهم وخبراتهم.

ج- توثيق الصلة بينهم وبين الطلاب السعوديين من خلال الأنشطة والبرامج
المشتركة.

د- ربطهم بأعضاء هيئة التدريس، بحيث يشرف على كل مجموعة منهم عضو من
أعضاء هيئة التدريس لتوجيههم وإرشادهم.



الوقت .
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَّاَتُ الْجَنْهَرِيَّةِ الْعُلُومِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ

هـ- إيجاد صندوق خيري في كل مؤسسة تعليمية لدعم برامج المنح، يقوم على الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وما تخصصه المؤسسة من ميزانيتها وفق القواعد التي يقرها مجلسها.

وـ وضع حواجز تشجيعية مادية ومعنوية للمتميزين منهم.

زـ إتاحة الفرصة للبارزين منهم للمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة بالمملكة.

حـ الإفادة منهم في بعض برامج الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخيرية الرسمية في المملكة.

عاشرًا: العناية بطلاب المنح بعد التخرج:

تقوم المؤسسات التعليمية بالتواصل مع طلاب المنح بعد تخرجهم وتفعيل أثرهم في مجتمعاتهم وتعزيز التعاون والتواصل مع المملكة، ولها في سبيل ذلك - على وجه خاص - ما يلي:

أـ إعداد قاعدة بيانات في كل مؤسسة تعليمية عن الخريجين، وربطها بوزارة التعليم العالي، والحرص على تحديدها للوقوف على واقعهم ومعرفة مراكزهم الاجتماعية وجهودهم.

بـ مراسلتهم لتوثيق الصلة بهم وتذكيرهم برسالتهم والاستفادة من خبراتهم وتزويدهم بالإصدارات والمطبوعات.

جـ استقبال رسائلهم واستفساراتهم والرد عليها ودراسة مقترناتهم من جهات الاختصاص.

دـ التوصية لدى الجهات الحكومية والخيرية الرسمية بالاستعانة بهم في مجالات تخصصاتهم وخبراتهم .

هـ دعوة البارزين منهم للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تقام في المملكة.





الرقم
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

و- استضافة بعضهم لزيارة المملكة من كل من: وزارة التعليم العالي ، والمؤسسات التعليمية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ورابطة العالم الإسلامي . وترتيب برامج مفيدة لهم أثناء الزيارة.

ز- الاستفادة منهم في الدورات الصيفية التي تقيمها في بلادهم الجهات الحكومية والخيرية والدعوية الرسمية في المملكة.

ح- تشجيع ما يقومون به من روابط وأنشطة تخدم الإسلام والمسلمين في مجتمعاتهم.

ط- الاستفادة من الخريجين المتميزين في التدريس والبحث العلمي والترجمة والإشراف.

حادي عشر: أحكام عامة:

١ - تؤكد ممثليات المملكة في الخارج للطالب - عند منحه تأشيرة الدخول - أن الأنظمة السارية في المملكة تنبذ التطرف والإرهاب بكل صوره وأشكاله . وفي حال ثبوت هذه الجريمة في حق أي طالب ، فإنه يعاقب - وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة - بما يناسب الجرم المرتكب.

٢ - تطبق على طالب المنحة أنظمة الإقامة بالمملكة.

٣ - يكون الطالب على سجل المؤسسة التعليمية أثناء المنحة ، وهي المسئولة عنه أثناء إقامته.

٤ - يكون استقدام أسرته وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

٥ - يشترط في وثيقة السفر التي يحملها طالب المنحة أنها تمكنه من العودة إلى البلد الذي أصدرها دون شرط أو قيد.

٦ - مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً: شروط القبول) ، تلتزم المؤسسة التعليمية بقبول طلاب غير سعوديين بنسبة (٥٪) من العدد الإجمالي المتوقع قبوله لكل فصل دراسي في جميع التخصصات ، وذلك فيما عدا التخصصات



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَأَةُ الْجَهْرَاءِ بِمِنْسَابِ الْوَزَارَةِ

الصحية التي يقتصر القبول فيها على الطلبة السعوديين ، وللجامعة الإسلامية

- استثناءً من ذلك - أن تقبل طلاباً غير سعوديين بما لا يزيد على (٨٥٪)

من عدد الطلاب المتوقع قبولهم.

٧- لا يحق لطالب المنحة الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى ، وللمؤسسة الاستثناء من ذلك في الحالات التي تراها مناسبة.

٨- إذا أجل طالب المنحة الخارجية الدراسة أو اعتذر أو انسحب أو انقطع ورغبت المؤسسة التعليمية في استقادمه فتخاطب وزارة الخارجية لاستقادمه لمواصلة الدراسة.

٩- تبلغ المؤسسة التعليمية الجهات الرسمية المعنية في المملكة عن طلاب المنح الذين قبلت تأجيل دراستهم أو اعتذارهم أو انسحابهم ، وكذلك طلاب المنح الذين انقطعوا عن الدراسة لأي سبب؛ وذلك لاتخاذ ما يلزم.

١٠- يُحظر على طالب المنحة الخارجية العمل لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أثناء مدة الدراسة.

١١- إضافة إلى ما سبق ، تطبق على طالب المنحة اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة التعليمية ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (٤) من هذا البند.

١٢- يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.

١٣- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ إقرارها.

